

الدرر البهية في المسائل الفقهية

للإمام المتفقٌ عليه العلامة / محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة 1250 الهجرية، رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين. وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سيد المرسلين. وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وألله والطاهرين، وأصحابه الأكرمين.

كتاب الطهارة

باب المياه:

الماء طاهر ومطهرٌ لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، والثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة.

ولا فرق بين قليل وكثير، وما فوق القلتين وما دونهما، ومتحركٍ وساكن، ومستعملٍ وغير مستعمل.

باب النجاسات:

والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً، وبوله إلا الذكر الرضيع، ولعاب الكلب، ورُوث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف.

والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدم عليه.

باب تطهير النجاسات:

ويطهر ما يتتجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم، والنعل بالمسح، والاستحالة مطهرة، لعدم وجود الوصف المحكوم عليه.

وما لا يمكن غسله فتطهيره بالصَّبْ عليه، أو التَّرْح منه، حتى لا يبقى للنجاسة أثر.

والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع.

باب قضاء الحاجة:

على المُتَخلِّي الاستئثار حتى يدنو من الأرض، والبعد أو دخول الكنيف، وترك الكلام والملابس لماله حرمة، وتجنب الأمكنة التي منع التخلص فيها شرع أو عرف، وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة.

وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مقامها. وتندب الاستعاذه عند الشروع، والاستغفار والحمد بعد الفراغ.

باب الوضوء:

يجب على كل مكلّف أن يسمى إذا ذَكَر، ويتمضمض ويستنشق، ثم يغسل جميع وجهه، ثم يديه مع مرفقيه، ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، وله المسح على الخفين.

ولا يكون وضوءاً شرعاً إلا بالنية لاستباحة الصلاة.

فصل:

يستحب التثليث في غير الرأس، وإطاله الغررة، والتحجيل، وتقديم السواك، وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة.

باب نواقص الوضوء:

وينقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو ريح، وبما يوجب الغسل، ونوم المضطجع، وأكل لحم الإبل، والقيء ونحوه، ومس الذَّكَر.

باب الغسل:

يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكّر، وبالبقاء الختانين، وبانقطاع الحيض والنفس، وبالاحتلام مع وجود بلل، وبالموت، وبالإسلام.

فصل:

والغسل الواجب هو أن يُفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه، مع المضمضة والاستنشاق، والدلل لما يمكن ذلك.

ولا يكون شرعاً إلا بالنية لرفع موجبه.

وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين، ثم التيامن.

فصل:

ويشرع لصلاة الجمعة، وللعيدين، ولمن غسل ميتاً، وللإحرام، ولدخول مكة.

باب التيمم:

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل، لمن لا يجد الماء أو خشي الضرر من استعماله.

وأعضاوه الوجه ثم الكفان؛ يمسحهما مرتة واحدة بضربة واحدة ناوياً مسمياً.

ونواقضه نواقض الوضوء.

باب الحيض:

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر. فذات العادة المتقررة تعمل عليها.

وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميز عن غيره. فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض، ومستحاضةً إذا رأت غيره.

وهي كالطاهرة، وتغسل أثر الدم وتتوضاً لكل صلاة. والحاينص لا تصلي ولا تصوم ولا تُوطأ حتى تغسل بعد الطهر، وتقضى الصيام.

فصل:

والنفاس أكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله. وهو كالحيض.

كتاب الصلاة

باب المواقف:

أول وقت الظهر الزوال، وآخره مصير ظل الشيء مثله، سوى فيء الزوال.

وهو أول وقت العصر، وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية.

وأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر.

وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل.

وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر، وآخره طلوع الشمس.

ومن نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها.

ومن كان معذوراً وأدرك ركعة فقد أدركها.

والتوقيت واجب.

والجمع لعذر جائز.

والمتيمم ونأقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير.

وأوقات الكراهة في غير مكة: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال في غير يوم الجمعة، وبعد العصر حتى تغرب.

ياءُ الأذان:

يُشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً ينادي بألفاظ الأذان المنشورة عند دخول وقت الصلاة.

ويُشرع للسامع أن يتابع المؤذن.

ثم تُشرع الإقامة على الصفة الواردة.

ياءُ شروط الصلاة:

ويجب على المصلِي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة، وستر عورته.

ولا يشتمل الصَّماءُ، ولا يُسَدِّلُ، ولا يُسْبِلُ، ولا يَكْفِثُ.

ولا يصلِي في ثوب حرير، ولا ثوب شهرة، ولا مخصوص.

وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد. وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري.

ياءُ كافية الصلاة:

لا تكون شرعيَّةً إلا بالنية.

وأركانها كلها مفترضة، إلا قعود التشهِيدُ الأوسيطُ والاستراحة.

ولا يجب من أذكارها إلا التكبيرُ، والفاتحةُ في كل ركعةٍ ولو كان مُؤَمِّناً، والتشهُدُ الأخيرُ، والتسلیمُ.

وما عدا ذلك فسنن. وهي الرفع في الموضع الأربع، والضمُّ، والتوجه بعد التكبير، والتعوذ، والتأمين، وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهيد الأوسط، والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيرِ الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرُد.

ياءُ مبطل الصلاة:

وتُبطل الصلاة بالكلام، وبالاشغال بما ليس منها، وترك شرط أو ركن عمداً.

ياءُ على من تُحب، وصلاة المريض:

ولا يجب على غير مكلف.

وتسقط عن عجزِ الإشارة أو أغمي عليه حتى خرج وقوتها.

ويصلِي المريض قائماً ثم قاعداً ثم على جنب.

يَاثُ صَلَاةُ التَّطْوِعِ:

هي أربع قبل الظهر وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وصلاةً الصبح، وصلاةً الليل وأكثرها ثلات عشرة ركعةً يوتر في آخرها برکعةٍ، وتحية المسجد، والاستخاراة، وركعتان بين كل أذان وإقامة.

يَاثُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:

هي آكد من السنن.
وتتعقد باثنين. وإذا كثُر الجمع كان الثواب أكثر.
وتصح بعد المفضول. والأولى أن يكون الإمام من الخيار.
ويؤم الرجل بالنساء، لا العكس؛ والمفترض بالمتناول، والعكس.
وتجب المتابعة في غير مبطل.

ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون. ويصلِّي بهم صلاةً أخفهم.
ويقدم السلطان وربُّ المنزل، والأقرأ ثم العالم، ثم الأسن.
إذا اختلفت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المأمورين.
وموقفهم خلقه، إلا الواحدَ فعن يمينه. وإمامَة النساء وسطَ الصفَّ.

وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء.
والأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهى.
وعلى الجماعة أن يُسَوِّوا صفوفهم، وأن يَسْدِّدوا الخلل، وأن يُتَمِّموا الصفَّ الأول ثم الذي يليه ثم كذلك.

يَاثُ سَحُودُ السَّهُوِ:

وهو سجستان قبل التسليم، أو بعده وبإحرام وتشهد وتحليل.
ويشرع لترك مسنون، وللزيادة ولو ركعةً سهواً، وللشك في العدد.

إذا سجد الإمام تابعه المؤتم.

يَاثُ الْقَضَاءُ لِلْفَوَائِتِ:

إن كان الترك عمداً لا لعذر فدين الله أحقٌ أن يُقضى.
 وإن كان لعذر فليس بقضاءٍ، بل أداء في وقت زوال العذر، إلا صلاة العيدين ففي ثانية.

يَاثُ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ:

تجب على كل مكلف إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض.
وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطيبين قبلها.

ووقتها وقت الظهر.

وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس، وأن يُنصلح حال الخطيبين.

وئدب له التبكيير، والتطيب والتجمل، والدُّثُّ من الإمام.

ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها.

وهي في يوم العيد رخصة.

يَاثُ صَلَاةُ الْعِدَنِ:

هي ركعتان، في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمسٌ كذلك.

ويخطب بعدها.

ويستحب التجمل، والخروج إلى خارج البلد، ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى.

ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

ولا أذان فيها، ولا إقامة.

يَاثُ صَلَاةُ الْخُوفِ:

قد صلاتها رسول الله صلى الله وسلم على صفات مختلفةٍ، وكلها مجزئة.

وإذا اشتد الخوف والتحمَّم القتال صلاتها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء.

يَاثُ صَلَاةُ السَّفَرِ:

يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر، وإن كان دون برید.

وإذا أقام ببلد متربداً قصر إلى عشرين يوماً. وإذا عزم على إقامة أربعٍ أَتَمَّ بعدها.

وله الجمع تقديمًا وتأخيراً، بأذان وإقامتين.

يَاثُ صَلَاةُ الْكَسُوفِينِ:

هي سنة.

وأصحٌ ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة رکوع.

وئدب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار.

يَاثُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ:

تُسن عند الجَذْب ركعتان، بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والرجَّ عن المعصية.

ويستكثِر الإمامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنِ الْاسْتَغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرْفَعِ الْجَذْبِ،
وَيُحَوِّلُونَ جَمِيعاً أَرْدِيَّهُمْ.

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض:

من السنة عيادة المريض، وتلقين المحتضر الشهادتين، وتوجيهه وتغميصه إذا مات، وقراءة ياسين عليه، والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته، والقضاء لدينه، وتسجيته. ويجوز تقبيله.

وعلى المريض أن يحسن الظن بربه، ويتوب إليه، ويتخلص من كل ما عليه.

فصل:

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء، والقريب أولى بالقرب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالأخر.

ويكون الغسل ثلاثة أو خمساً أو أكثر بماء وسدر، وفي الآخرة كافور. وتقديم الميامن. ولا يغسل الشهيد.

فصل:

ويجب تكفيه بما يستره، ولو لم يملأ غيره. ولا يأس بالزيادة مع التمكّن، من غير مغalaة. ويُكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها. ونُدب تطيب بدن الميت وكفنه.

فصل:

وتحب الصلاة على الميت.

ويقوم الإمام حذاً رأس الرجل ووسط المرأة.

ويكبر أربعًا أو خمساً، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورةٌ، ويدعوَّين التكبيرات بالأدعية المأثورة.

ولا يُصلِّي على الغالٍ، وقاتل نفسه، والكافر، والشهيد. ويُصلِّي على القبر، وعلى الغائب.

فصل:

ويكون المشي بالجنازة سريعاً.

والمشي معها والحمل لها سنة.

والمتقدّم عليها والمتأخر عنها سواءً.

ويُكره الرُّكوب.

ويحرم النَّعْي، والنياحة، واتباعها بنار، وشقّ الجيب، والمداعء بالوليل والثبور.

ولا يقعد المتبوع لها حتى توضع.
والقيام لها منسوخ.

فصل:

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السبع.
ولا بأس بالصرح، واللحد أولى.

ويُدخل الميت من مؤخر القبر، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً.

ويستحب حثُّ التراب لكل من حضر ثلاث حثبات.
ولا يُرْفع القبر زيادةً على شبر.

والزيارة للموتى مشروعٌ، ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة.

ويحرم اتخاذ القبور مساجد، وزخرفتها، وتسريجها، والقعود عليها، وسب الأموات.

والتعزية مشروعٌ، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت.

كتاب الزكاة

تجب في الأموال التي ستأتي، إذا كان المالك مكلفاً.

باب زكاة الحيوان:

إنما تجب منه في النَّعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

فصل زكاة الإبل:

إذا بلغت الإبل خمساً فيها شاة.
ثم في كل خمس شاة.

فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها ابنة مخاض أو ابن لبون.
وفي سبعة وثلاثين ابنة لبون.

وفي سبعة وأربعين حقة.

وفي إحدى وستين حدة.

وفي سبعة وسبعين بنتاً لبون.

وفي إحدى وتسعين حقطان، إلى مئة وعشرين.

فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

فصل زكاة البقر:

ويجب في ثلاثة من البقر تبع أو تبعية.

وفي أربعين مُسِنَّة.
ثم كذلك.

فصل زكاة الغنم:

ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مئة واحدة وعشرين، وفيها شاتان، إلى مئتين واحدة، وفيها ثلات شياه، إلى ثلاث مئة واحدة، وفيها أربع. ثم في كل مئة شاة.

فصل في الخلطة:

ولا يجمع بين مفترق من الأنعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

فصل:

ولا شيء في ما دون الفريضة، ولا في الأوقاص.
وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية.
ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار ولا عيب، ولا صغيرة، ولا أكولة، ولا زبى، ولا مأخص، ولا قحل غنم.

باب زكاة الذهب والفضة:

هي إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر.
ونصاب الذهب عشرون ديناراً. ونصاب الفضة مائتا درهماً. ولا شيء فيما دون ذلك.
ولا زكوة في غيرهما من الجواهر، وأموال التجارة والمُستَعَلات.

باب زكاة النبات:

يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب.
وما كان يُسقى بالمسنن منها فيه نصف العشر.
ونصابها خمسة أوسق.

ولا شيء فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها.
ويجب في العسل العشر.
ويجوز تعجيل الزكوة.

وعلى الإمام أن يردد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم.
ويبرا رب المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائراً.

باب مصارف الزكوة:

هي ثمانية كما في الآية.
وتحرم علىبني هاشم ومواليهم، وعلى الأغنياء، والأقواء المكتسبين.

يَأْتِ صَدْقَةُ الْفَطْرِ:

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد.
والوجوب على سيد العبد، ومنفق الصغير ونحوه.
ويكون إخراجها قبل صلاة العيد.
ومن لم يجد زيادهً على قوت يومه وليلته فلا فطرةً عليه.
ومصرفها مصرف الزكاة.

يَأْتِ الْخُمُسُ:

يجب فيما يُغنم في القتال، وفي الركاز. ولا يجب فيما عدا ذلك.
ومصرفه في قوله تعالى: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء) الآية.

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤيه هلاله من عدل، أو إكمال عدة شعبان.
ويصوم ثلاثة أيام ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها.
وإذا رأه أهل بلد لزم على سائر البلاد الموافقة.
وعلى الصائم النية قبل الفجر.

يَأْتِ مِنْطَلَثُ الصِّيَامِ:

ويبطل بالأكل، والشرب، والجماع، والقيء عمداً.
ويحرم الوصال.
وعلى من أفتر عمداً كفاره ككفارة الظهار.
ويُنذر تعجيل الفطر وتأخير السحور.

فصل:

ويجب على من أفتر لعذر شرعيٍّ أن يقضي.
والفطر للمسافر ونحوه رخصة، إلا إن خشي التلف أو الضعف
عن القتال فعزيمة.
ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه.
والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكفر عن كل يوم بإطعام
مسكين.

والصائم المتطوع أمير نفسه؛ لا قضاءً عليه ولا كفاره.

يَأْتِ صَوْمُ التَّطَوُّعِ:

يُستحب صيام سنتٍ من شوال، وتسع ذي الحجة، ومحرم،
وشعبان، والإثنين والخميس، وأيام البيض.
وأفضل التطوع صوم يوم إفطار يوم.
ويُذكره صوم الدهر، وإفراد يوم الجمعة ويوم السبت.

ويحرم صوم العيددين، وأيام التشريق، واستقبال رمضان بيوم أو يومين.

باب الاعتكاف:

يُشرع.

ويصح في كل وقت في المساجد. وهو في رمضان أكذر، لا سيما في العشر الأواخر منه.

ويستحب اجتهاذ في العمل فيها، وقيام ليالي القدر.
ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة.

كتاب الحج

يجب على كل مكلفٍ مستطيعٍ فوراً. وكذلك العمرة.
وما زاد فهو نافلة.

الإحرام:

يجب تعين نوع الحج بالنية، من تمنع أو قرآن أو إفراد. والأول أفضليها.

ويكون الإحرام من المواقت المعروفة. ومن كان دونها فمهملٌه من أهله، حتى أهل مكة منها.

محظيات الإحرام:

ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البُرْئَسَ ولا السراويل،
ولا ثوباً مسّه وَرْسٌ ولا زعفرانٌ، ولا الخفيف إلا أن لا يجد نعليين
فيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبتين.

ولا تنتصب المرأة ولا تلبس القُفَّازين وما مسَه الْوَرْسُ
والزعفرانُ.

ولا يتطيب ابتداءً. ولا يأخذ من شعره وبشره إلا لعذر.

ولا يرُفُث ولا يفسق ولا يجادل.

ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب.

ولا يقتل صيداً. ومن قتله فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعْمِ يحكم
به ذوا عدل.

ولا يأكل ما صاده غيره، إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصدِه لأجله.
ولا يعتصد من شجر الحرم، إلا الإِذْخَر.

ويجوز قتل الفواسق الخمس.

وصيد حرم المِدِينَة وشجُرُه كحرم مكة، إلا أن من قطع شجره أو
خبطه كان سَلَبَه حلالاً لمن وجده.

ويحرم صيد وَحْجٌ وشجره. **أعمال الحج:**

و عند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط، يرمي في الثلاثة الأول، ويُرمي فيما بقي. ويقبل الحجر الأسود، أو يستلمه بِمِحْجَن، ويقبل المِحْجَن ونحوه. ويستلم الركن اليماني. ويكتفى القارئ طواف واحد وسعي واحد. ويكون حالة الطواف متوضئاً ساتراً لعورته. والهائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت. ويندب الذكر حال الطواف بالمؤثر. وبعد فراغه يصل إلى ركعتين في مقام إبراهيم، ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

فصل:

ويُسْعى بين الصفا والمروءة سبعة أشواطٍ، داعياً بالمؤثر. فإذا كان متمتعاً صار بعد السعي حلالاً. حتى إذا كان يوم التَّرْوِيَة أهل بالحج، وتوجه إلى مَنَى وصل إلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

فصل:

ثم يأتي عرفة صباح يوم عرفة ملبياً مبكراً. ويجمع العصرين فيها ويخطب. ثم يُفِيض من عرفة بعد الغروب. ويأتي المزدلفة، ويجمع فيها بين العشاءين، ويبيت بها. ثم يصل إلى الفجر، ويأتي المشعر الحرلم فيذكر الله عنده، ويقف به إلى قبل طلوع الشمس.

ثم يدفع حتى يأتي بطن مُخَسَّر. ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة، وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، مثل حصى الخذف.

ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلا النساء والصبيان، فيجوز لهم قبل ذلك.

ويحلق رأسه أو يقصره، فيحل له كل شيء إلا النساء. ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي، فلا حرج. ثم يرجع إلى مَنَى، فيبيت بها ليالي التشريق. ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث، بسبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

ويستحب لمن يَحْجُّ بالناس أن يخطبهم يوم النحر، وفي وسط أيام التشريق.

ويطوف الحاج طواف الإفاضة - وهو طواف الزيارة - يوم النحر.
إذا فرغ من أعمال الحج وأراد الرجوع طاف للوداع وجوباً، إلا أنه حُفِّف عن الحائض.

يَاثُ الْهَدِيٌّ:

والهدي أفضله البدأة ثم البقرة ثم الشاة.
وتجزئ البدأة والبقرة عن سبعة.

ويجوز للمُهَدِّي أن يأكل من لحم هديه، ويركب عليه.
ويُنْدِب إشعاره وتقليله.

ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

يَاثُ الْعُمْرَةِ الْمُفَرْدَةِ:

يُحرم لها من الميقات. ومن كان في مكة خرج إلى الحِلْلِ.
ثم يطوف، ويُسْعى، ويحلق أو يقص.
وهي مشروعة في جميع السَّنة.

كتاب النكاح

يُشرع لمن استطاع الباءة. ويجب على من خشي الوقوع في المعصية.

والتبَلُّغُ غير جائز، إلا لعجز عن القيام بما لا بدَّ منه.
وينبغي أن تكون المرأة ودوداً ولوداً بكرًا ذات جمال وحسب
ومال ودين.

وتح خطب الكبيرة إلى نفسها، والمعتبر حصول الرضا منها، لمن
كان كفؤاً. والصغيرة تُخطب إلى ولها، ورضي البكر صمتها.
وتحرم الخطبة في العِدة، وعلى الخطبة.

ويستحب النظر إلى المخطوبة.
ولا نكاح إلا بولي وشاهدين، إلا أن يكون عاصلاً أو غير مسلِّم.
ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح، ولو واحداً.

فصل:

نكاح المتعة منسوخ. والتحليل حرام، وكذلك الشّغاف.
ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة، إلا أن يُحل حراماً أو
يحرّم حلالاً.

بِأَنْ الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ:

ويحرم على الرجل أن ينكح زانيةً أو مشركةً والعكس، ومن صرح القرآن بتحريمه، والرضاع كالنسب، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وما زاد على العدد المباح للحر والعبد.

وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل.

وإذا عَتَقَتِ الأَمَةُ ملْكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا، وُحِيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

بِأَنَّ الْعَيْوَبُ وَأَنْكَحَةُ الْكُفَّارِ:

ويجوز فسخ النكاح بالعيوب.

ويُقرَّ من أنكحة الكفار إذا أسلمو ما يوافق الشرع.

وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح، وتجب العدة. فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول، ولو طالت المدة، إذا اختارا ذلك.

بِأَنَّ الْمَهْرَ وَالْعِشْرَةِ:

المهر واجب. وتكره المغالاة فيه. ويصح ولو خاتماً من حديد، أو تعليم القرآن.

ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً، فلها مهر نسائها إذا دخل بها.

ويُستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول.

وعليه إحسان العشرة، وعليها الطاعة.

ومن كانت له زوجتان فصاعداً عدل بينهن في القسمة وما تدعوه الحاجة إليه.

وإذا سافر أقرع بينهن.

وللمرأة أن تهب توبتها، أو تصالح الزوج على إسقاطها.

ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً، والثيب ثلاثة.

ولا يجوز العزل، ولا إتيان المرأة في ذبرها.

فصل:

الولد للفراس، ولا عبرة لشَبَهِهِ بغير صاحبه.

وإذا اشترك ثلاثة في وطاء أمَةٍ في ظهر ملَكَهَا كل واحد منهم

فيه، ف جاءت بولد وادْعَوْهُ جمِيعاً، فُيقرَعُ بينهم، ومن استحقه

بالقرعة فعليه للأخرين ثُلُثَا الْذِيَّةِ.

كتاب الطلاق

هو جائز من مكْلَفٍ مختار، ولو هازلاً، لمن كانت في طُهر لم يمسّها فيه ولا طلقها في الحِينَةِ التي قبله، أو في حمل قد استبان.

ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة.
وفي وقوعه، ووقوع ما فوق الواحدة من دون تَخلُّلٍ رَجْعَةٍ خلافٌ، والراجح عدم الوقوع.

فصل:

ويقع بالكتابية مع النية، وبالتحيير إذا اختارت الفُرْقَةَ.
وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه.
ولا يقع بالتحرير.

والرجل أحقٌ بأمرأته في عِدَّةٍ طلاقه؛ يراجعها متى شاءَ إذا كان الطلاق رجعياً.

ولا تحل له بعد الثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره.

بِاتُ الْخُلْعُ:

إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها؛ لا ترجع إليه بمجرد الرَّجْعَةِ.

ويجوز بالقليل والكثير، ما لم يجاوز ما صار إليها منه.
ولابد من التراضي بين الزوجين على الخلع، أو إلزمُ الحاكم مع الشقاق بينهما.

وهو فَسَخٌ.

وعِدَّته حَيْنَةٌ.

بات الإلقاء:

هو أن يحلف الزوج على جميع نسائه أو بعضهنَّ: لا أقرُّ بهنَّ.
فإن وقت بدون أربعة أشهر، اعتزل حتى ينقضي ما وقَتْ به.
 وإن لم يوقَت شيئاً أو وقت بأكثر منها، خَيْرٌ بعد مُضيّها بين أن يفيءَ أو يطلق.

بات الظهار:

وهو قول الرجل لأمرأته: أنت على كظهر أَمِّي، أو: ظاهرتك، أو نحو ذلك.

فيجب عليه قبل أن يَمْسَسْها أن يُكْفَرْ بعْتُقَ رقبة، فإن لم يجد فليطعْمُ ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصْمُ شهرين متتابعين.

ويجوز للإمام أن يُعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم. وله أن يصرف منها لنفسه وعياله.
وإذا كان الظهار موقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت.

**إِنَّمَا وُطِئَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَفَّ حَتَّى يَكْفُرَ فِي
الْمُطْلَقِ، أَوْ يَنْقَضِيَ وَقْتُ الْمُوقَتِ.**

بابُ اللَّعَانِ:

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَى وَلَمْ تَقْرَرْ بِذَلِكَ وَلَا رَجْعٌ عَنْ رَمِيهِ،
لَا عَنْهَا؛ فَيُشَهِّدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
وَالْخَامْسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ، ثُمَّ تُشَهِّدُ
الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ وَالْخَامْسَةَ أَنَّ غَضَبَ
اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

إِذَا كَانَتْ حَامِلًاً أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ، أُدْخِلْ نَفْيُ الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ.
وَيُفَرَّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا. وَتُحْرَمُ عَلَيْهِ أَبْدًا.
وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَمِّهِ فَقَطَّ. وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَادِفٌ.

بابُ الْعِدَةِ:

هِيَ لِلطلَّاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ، وَمِنَ الْحَائِضِ بِثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمِنَ
غَيْرِهِمَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.
وَلِلْوَفَّاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًاً فِي الْوَضْعِ.
وَلَا عِدَةٌ عَلَى غَيْرِ مُدْخُولَةِ.
وَالْأَمْمَةُ كَالْحَرَةِ.

وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَّاةِ تَرْكُ التَّزِينِ، وَالْمَكْثُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ
فِيهِ عَنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بَلُوغِ خَبْرِهِ.
وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَرْبِصُ أَرْبَعَ سَنِينَ، ثُمَّ تُعْتَدُ عِدَةُ الْوَفَّاةِ. وَهِيَ
امْرَأَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

بابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءَ:

يُجَبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمْمَةِ الْمَسْبِيَّةِ وَالْمُشْتَرَاهِ وَنَحْوُهُمَا بِحَيْضَةِ إِنْ
كَانَتْ حَائِضًا، وَالْحَامِلِ بِوْضُعِ الْحَمْلِ، وَمِنْقَطِعِهِ الْحِيَضُ حَتَّى
يُتَبَيَّنَ عَدْمُ حَمْلِهَا.
وَلَا تُسْتَبِرَ أَبْكَرُ وَلَا صَغِيرَةٌ مُطْلَقًا.
وَلَا يَلْزَمُ الْاسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ وَنَحْوِهِ.

بابُ النِّفَقَةِ:

تُجَبُ عَلَى الْزَوْجِ لِلزَوْجَةِ، وَالْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا؛ لَا بِأَنَّاً وَلَا فِي عِدَةِ
الْوَفَّاةِ، فَلَا نِفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتِينَ.
وَتُجَبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُؤْسِرِ لِوْلَدِهِ الْمُغْسِرِ، وَالْعَكْسُ، وَعَلَى
السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ.

وَلَا تُجَبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ، إِلَّا مِنْ بَابِ صَلَةِ الرَّحِيمِ.
وَمِنْ وَجْبِ نِفَقَتِهِ وَجْبِتْ كَسْوَتِهِ وَسُكْنَاهِ.

باب الرِّضاع:

إنما يثبت حكمه بخمس رَضَعَاتٍ، مع تيقُّن وجود اللبن وكون الرضيع قبل الفِطام.

ويحرم به ما يحرم بالنسب.
ويُقبل قول المرضعة.

ويجوز إرضاع الكبير - ولو كان ذا لحية - لتجويز النظر.

باب الحضانة:

الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ثم الحالة، ثم الأُبُّ، ثم يعيَّن الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً.

وبعد بلوغ سن الاستقلال يختار الصبي بين أبيه وأمه.
فإن لم يوجد أكفله من كان له في كفالتة مصلحة.

كتاب البيع

المعتبر فيه مجرد التراضي، ولو بإشارة من قادر على النطق.
ولا يجوز بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام، والكلب،
والسُّتُور، والدم، وعَسْب الفحل، وكُل حرام، وفضل الماء، وما فيه غَرر كالسمك في الماء، وحَبْل الحَبَلَة، والمنابذة، والملامسة،
وما في الضرع، والعبد الآبق، والمغانم حتى تقسّم، والثِّمَر حتى يَصْلِحَ، والصوف في الظَّهَر، والسمن في اللبن، والمُحاَقَّلة،
والمزابنة، والمُعاوَمة، والمُخَاصَّرة، والغُرْبُون، والعصير إلى من يتزده خمراً، والكالئ بالكالئ، وما اشتراه قبل القبض، والطعام حتى يجري في الصاعان.

ولا يصح الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوماً. ومنه استثناء ظهر المبيع.

ولا يجوز التفريق بين المحارم، ولا أن يبيع حاضر لباد، والتناجش،
والبيع على البيع، وتلقي الرُّكبان، والاحتكار، والتسعير.
ويجب وضع الجواب.

ولا يحل سلف وبيع، ولا شرط طافٍ في بيع، ولا بيعتان في بيعه،
وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عند البائع.

ويجوز شرط عدم الخداع.
والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا.

بِابُ الْرِّبَا:

يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل يدأ بيده. وفي إلحاق غيرها بها خلاف.

فإن اختلف الأجناس جاز التفاضل إذا كان يدأ بيده.

ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي وإن صحبه غيره، ولا بيع الرُّطْب بما كان يابساً إلا لأهل العَرَابَا، ولابيع اللحم بالحيوان.

ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه.

ولا يجوز بيع العينة.

بِابُ الْخِتَارَاتِ:

يجب على من باع ذا عيب أن يبيّنه، وإلا ثبت للمشتري الْخِتَارَ.

والخرج بالصَّمَان.

وللمشتري الرُّد بالغرر. ومنه الْمُصَرَّاة، فيردها وصاعاً من تمر أو ما تراضيا عليه.

ويثبت الْخِتَارَ لمن خُدِع، أو وباع قبل وصول السوق.

ولكل من المتباعين بيعاً منهياً عنه الرُّد.

ومن اشتري شيئاً لم يره، له رُدٌّ إذا رأاه، وله رُدٌّ ما اشتراه بِخِتَارَ.

وإذا اختلف البَيْعَان فالقول ما ي قوله البائع.

بِابُ السَّلَمِ:

وهو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، على أن يعطيه ما يتراضيان عليه، معلوماً إلى أجل معلوم.

ولا يأخذ إلا ما سماه، أو رأس ماله.

ولا يتصرف فيه قبل قبضه.

بِابُ الْقَرْضِ:

يجب إرجاع مثله.

ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر، إذا لم يكن مشروطاً.

ولا يجوز أن يجرّ القرض نفعاً للمقرض.

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك في شيء، ولو منقولاً.

وإذا وقعت القسمة فلا شفعة.

ولايحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه.
ولا تبطل بالتراخي.

كتاب الإجارة

يجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي.
وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار. فإن لم تكن كذلك استحق
الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل.
وقد ورد النهي عن كسب الحجّام، ومهر البغى، وحلوان الكاهن،
وعَسْب الفحل، وأجرة المؤذن، وقفيز الطحان.
ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن، لا على تعليمه، وأن يُكرِي
العين مدة معلومة بأجرة معلومة. ومن ذلك كراء الأرض لا
بشرط ما يخرج منها.
ومن أفسد ما استأجر عليه، أو أتلف ما استأجره، ضمِن.

باب الإحياء والإقطاع:

من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره، فهو أحق بها.
وتكون ملكاً له.
ويجوز للإمام أن يُقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض
الميّة أو المعادن أو المياه.

كتاب الشريكة

الناس شركاء في الماء والنار والكلأ.
وإذا تشارج المستحقون للماء، كان الأحق به الأعلى فالأعلى،
يمسكه إلى الكعبين ثم يرسله إلى من تحته.
ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ.
وللإمام أن يحمي بعض المواقع لرعاي دواب المسلمين في
وقت الحاجة.

ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويقسّم الربح على ما
تراصيا عليه.

ويجوز المضاربة ما لم يشتمل على ما لا يحلّ.
وإذا تشارج الشركاء في عرض الطريق كان سبعاً أذرع.
ولا يمنع جاره أن يفرز خشبة في جداره.
ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء.

ومن صار شريكه جاز للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره.

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه.
والظاهر يركب واللبن يُشرب بنفقة المرهون.
ولا يغلق الرهن بما فيه.

كتاب الوديعة والعاريَّة

يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه.
ولا يخن من خانه.
ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنائية وخيانة.
ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر، وإطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله.

كتاب الغصب

يأثم الغاصب. ويجب عليه رد ما أخذ.
ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.
وليس لعرق ظالم حق.
ومن زرع في أرض قوم غير إذنهم فليس له من الزرع شيء،
وله نفقته.
ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه.
ولا يحل الانتفاع بالمحصوب.
ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته.

كتاب العتق

أفضل الرقاب أنفسها.
ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها.
ومن ملك رحمه عتق عليه.
ومن مثيل بمملوكه فعليه أن يعتقه، وإنما أعتقه الإمام أو الحاكم.

ومن أعتق شِرِّكًا له في عبد ضمن لشركائه نصيبيهم بعد التقويم،
وإلا عَتَقَ نصيبيه فقط وأسْتُسْعِيَ العبد.
ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق.

ويجوز التدبير؛ فَيَعْتِقُ بموت مالكه، وإذا احتاج المالك جاز له
بيعه.

ويجوز مكاتبنة المملوک على مال يؤدّيه فيصير عند الوفاء حرّاً.
ويَعْتِقُ منه بقدر ما سلم. وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد
في الرّقّ.

ومن استولد أمته لم يحلّ له بيعها، وعَتَقَت بموته أو بتجيشه
لعتقها.

كتاب الوقف

من حَبَسَ مِلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارَ مُحَبَّسًا.
وله أن يجعل غَلَّاته لأي مصْرِفٍ شاءَ مَا فِيهِ قُرْبَهُ.
وللمتولي عليه أن يأكل منه بالمعروف.

وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين.
ومن وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَّةً لِوارثِهِ كَانَ وَقْفُهُ باطلاً.

ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه
في أهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضع في
الكعبة أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

والوقف على القبور لرفع سُمْكِها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على
زائرها فتنةً، باطل.

كتاب الهدية

يُشرع قَبْولُها، ومكافأة فاعلها.
وتجوز بين المسلم والكافر.
ويحرم الرجوع فيها.
ويجب التسوية بين الأولاد.
والرّدّ لغير مانع شرعاً مكروره.

كتاب الهبة

إن كانت بغير عَوْض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف.
 وإن كانت بِعَوْض فهي بيع، ولها حكمه.
والعُمَرِي والرُّقْبِي توجبان الْمِلْك لِلْمُعْمَر وَالْمُرْقَب، ولِعَقِبِه مِنْ بَعْدِه، لَا رَجُوعَ فِيهِما.

كتاب الأيمان

الْحَلْف إنما يكون باسم الله أو صفة له من صفات ذاته.
ويحرم بغير ذلك.
ومن حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، ولا حِنْث عليه.
ومن حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه، فليأتِ الذي هو خير،
وليكفِّر عن يمينه.
ومن أكره على اليمين فهي غير لازمة، ولا يأثم بالحنث فيها.
واليمين العموم هي التي يعلم الحالف كذبها.
ولا مؤاخذة باللُّغُو.
ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه.
وكفارة اليمين هي ماذكره الله في كتابه العزيز.

كتاب النذر

إنما يصح إذا ابْتُغَيَ به وجه الله. فلا بد أن يكون قربةً، ولا نذر في معصيةٍ.
ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو
مفاضلةٌ بين الورثة مخالفٌ لما شرعه الله. ومنه النذر على
القبور، وعلى ما لم يأذن به الله.
ومن أوجب على نفسه فعلًا لم يشرعه الله، لم يجب عليه.
وكذلك إن كان مما شرعه الله وهو لا يُطيقه.
ومن نذر نذراً لم يُسَمِّه أو كان معصيةً أو لا يُطيقه، فعليه كفارة
يمين.
ومن نذر بقربة وهو مثيرٌ ثم أسلم لزمه الوفاء.
ولا ينفع النذر إلا من الثالث.
وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده، أجزاءه ذلك.

كتاب الأطعمة

الأصل في كل شيء حلال. ولا يحرم إلا ما حرمته الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما سكتنا عنه فهو عفو.
فيحرم ما في الكتاب العزيز، وكل ذي ناشر من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والحمير الإنسانية، والجلالة قبل الاستحالة، والكلاب، والهر، وما كان مستحبًا.
وما عدا ذلك فهو حلال.

باب الصيد:

ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر عليه اسم الله عليه. وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية.
وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما.
وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل، فإنما أمسك على نفسه.

وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمي فيه ميتاً - ولو بعد أيام - في غير ماء، كان حلالاً، ما لم يُتَّسِّنْ أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه.

باب الذبح:

هو ما أتَّهَرَ الدَّمَ، وفَرَى الأَوْدَاجَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ولو بحجر أو نحوه، مالم يكن سناً أو ظفراً.
ويحرم تعذيب الذبيحة، والمُثْلَةُ بها، وذبحها لغير الله.
وإذا تعذر الذبح لوجهِ جاز الطعن والرمي، وكان ذلك كالذبح.
وذكاة الجنين ذكاة أمّه.
وما أَيْنَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

وتحل ميتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال.
وتحل الميّة للمضطر.

باب الضيافة:

يجب على من وجد ما يُقْرِي به من نزل من الضيوف، أن يفعل ذلك.

وحَدَّ الضيافة إلى ثلاثة أيام. وما كان وراء ذلك فصدقة.
ولا يحل للضيوف أن يتلوى عنده حتى يُحرجَه.
وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه، كان للضيوف أن يأخذ من ماله بقدر قِرَاه.
ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه.

ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه، لا يجوز إلا بإذنه، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك، فليناد صاحب الإبل أو الحائط، فإن أجابه، وإنما فليشرب ولهاكل غير متّخذٍ خُبنةً.

باب آداب الأكل:

يُشرع للأكل التسمية، والأكل باليمين، ومن حافتي الطعام لا من واسطه، ومما يليه، ويلعق أصابعه والصّفحة، والحمدُ عند الفراغ والدعاء. ولا يأكل متكتئاً.

كتاب الأشربة

كل مُسكر حرام. وكل مُقَرّ حرام. وما أسكر كثيره فقليله حرام.

ويجوز الانتباذ في جميع الآنية. ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين. ويحرم تخليل الخمر.

ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه. ومظلة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس، وباليمين، ومن قعود، وتقديم الأيمن فالأيمن، ويكون الساق آخرهم شرباً، ويسمى في أوله، ويحمد في آخره.

ويُكره التنفس في السقاء، والنفخ فيه، والشرب من فمه. وإذا وقعت النجاسة في شيء من الماءات لم يحل شربه، وإن كان جامداً أقيمت وما حولها.

ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملا والإخلاء. ولا يلبس الرجل الحالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع، إلا للتداوي، ولا يفترشه، ولا المصبوغ بالمعصر، ولا ثوب شهرة، ولا ما يختص النساء، ولا العكس.

ويحرم على الرجال التحاليل بالذهب، لا بغيره.

كتاب الأضحية

تشرع لأهل كل بيت.
وأقلها شاة.

وقتها بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.
وأفضلها أسمنها.

ولا يجزئ ما دون الجذع من الصأن، ولا الثني من المغز، ولا
الأعور، والمريض، والأعرج، والأعجف، وأعصاب القرن والأذن.
ويتصدق منها ويأكل ويذبح.
والذبح في المصلى أفضل.

ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي
الحجـة حتى يصحيـ.

ياً الوليمة:

هي مشروعة.
وتجب الإجابة إليها.
ويُقدم السابق، ثم الأقرب باباً.
ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية.

فصل:

والحقيقة مستحبة.
وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، يوم سادس المولود.
وفيه يسمى، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

كتاب الطب

يجوز التداوي.
والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر.
ويحرم بالمحرمات.
ويكره الاكتواء.
ولا بأس بالحجامة، وبالرقيقة بما يجوز من العين وغيرها.

كتاب الوكالة

يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء، ما لم يمنع منه
مانع.

وإذا يَبْاع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل.
وإذا خالفه إلى ما هو أَنفُع أو إلى غيره ورضي به صَحَّ.

كتاب الصِّمامَة

يجب على من ضمِن على حِيٍّ أو ميت تسلِيم مالٍ أن يغرمه عند الطلب، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته. ومن ضمِن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره، وإلا غرِم ما عليه.

كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً. ويجوز عن المعلوم والجهول بمعلوم وجهاً، وعن الدم بالمال بأقلٍ من الديمة أو أكثر، ولو عن إنكار.

كتاب الخوالة

من أحيل على مليءٍ فليحتل. وإذا مَطَلَ المُحال عليه أو أفلس، كان للمحال أن يطالب المُحيل بدينه.

كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه، إلا ما كان لا يستغني عنه، وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول.

ومن وجد ماله عنده بعينه، فهو أحق به. وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه، كان الموجود أسوة الغرماء. وإذا تبين إفلاسه، فلا يجوز حبسه. ولبي الواجب ظلم يُحل عرضه وعقوبته.

ويجوز للحاكم أن يحجزه عن التصرف في ماله، ويبيعه لقضاء دينه.

وكذلك يجوز له الحجر على المبدّر، ومن لا يحسن التصرف. ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يُؤنس منه الرشد. ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف.

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكياءها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يرها حولاً، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه، ويضمن مع مجيء صاحبها.

ولقطة مكة أشد تعرضاً من غيرها.

ولا بأس بأن ينتفع الملقيط بالشيء الحقير، كالعصا والسوط ونحوهما، بعد التعريف به ثلاثة. وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل.

كتاب القضاء

إنما يصح قضاء من كان مجتهداً، متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالتسوية.

ويحرم عليه الحرث على القضاء وطلبه. ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك.

ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم. قوله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر، إن لم يتأل جهداً في البحث.

وتحرم عليه الرشوة، والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً. ولا يجوز له الحكم حال الغصب.

وعليه التسوية بين الخصميين، إلا إذا كان أحدهما كافراً، والسماع منهمما قبل القضاء، وتسهيل الحجابة بحسب الإمكان.

ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة، والشفاعة، والاستئصاع، والإرشاد إلى الصلح.

وحكمه ينفذ ظاهراً فقط. فمن قضي له بشيء فلا يحل له، إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع.

كتاب الخصومة

على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين.
ويحكم الحكم بالإقرار، وبشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو
رجل ويدين المدعي، ويدين المنكر، ويدين الرّد، وبعلمه.
ولا تقبل شهادة من ليس بعدل، ولا الحائن، ولا ذي العداوة،
والمحظى، والقانع لأهل البيت، والقاذف، ولا بدوي على صاحب
قرية.

ويجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله، إذا انتفت
التهمة.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر.
وإذا تعارض البينتان ولم يوجد وجہ الترجيح فی قسم المدعى.
وإذا لم يكن للمدعي بینة فليس له إلا يمين صاحبه، ولو كان
فاجراً، ولا تقبل البینة بعد اليمين.
ومن أقر بشيء عاقلاً، بالغاً، غير هاصل، ولا بمحالٍ عقلاً أو عادةً،
لزمه ما أقر به كائناً ما كان.
ويكفي مرةً واحدةً، من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها
كما سيأتي.

كتاب الحدود

باب حد الزاني:

إن كان بکراً حراً جلد مئة جلدة، وبعد الجلد يُعرَب عاماً.
 وإن كان ثيباً جلد كما يجلد البكر، ثم رجم حتى يموت.
ويكفي إقراره مرةً. وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان
فلقصد الاستثناء.

وأما الشهادة فلا بد من أربعة، ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة
التصريح بإيلاج الفرج في الفرج.

ويسقط بالشبهات المحتملة، وبالرجوع عن الإقرار، ويكون
المرأة عذراء أو رقيقة، ويكون الرجل محبوباً أو عيناً.
وتحرم الشفاعة في الحدود.
ويحفر للمهرجوم إلى الصدر.

ولا ترجم الحبل حتى تضع وتترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه.
ويجوز الجلد حال المرض، ولو بعنكال ونحوه.

ومن لاط بذكر قتل، ولو كان بكرًا، وكذلك المفهول به إذا كان مختاراً.

ويُعَزَّر من نكح بهيمة.

ويجلد المملوك نصف جلد الحر. ويُحُدّه سيده أو الإمام.

باب السرقة:

من سرق مكلِّفاً مختاراً من حِزْرٍ رُبْعَ دينار فصاعداً، قُطِّتَ كُفَّهُ اليمنى.

ويكفي الإقرار مرَّةً واحدةً، أو شهادة عدلين.

ويُنْدَب تلقين المُسْقَط.

ويُحسم موضع القطع، وتعلق اليد في عنق السارق.

ويُسقط بعفو المسرور علىه قبل البلوغ إلى السلطان، لا بعده فقد وجب.

ولا قطع في ثَمَر ولا كَثَر ما لم يُؤْوِه الْجَرِين، إذا أكل ولم يَتَخَذْ خُبْنَةً، وإنما كان عليه ثمين ما حمله مرتين وضرب نَكَالٍ.

وليس على الخائن والمُنْتَهِبِ والمُختَلِسِ قطع.

وقد ثبت القطع في حمد العاري.

باب حَدُّ القذف:

من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف؛ ثمانين جلدًا إن كان حرًا، وأربعين إن كان مملوكًا.

ويثبت ذلك بإقراره مرَّةً، أو بشهادة عدلين.

وإذا لم يتَّبِعْ لم تُقبل شهادته أبداً.

فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد. وهكذا إذا أقر المقصوف بالزنا.

باب حَدُّ الشرب:

من شرب مسْكِرًا مكِّلِّفاً مختاراً جُلد على ما يراه الإمام؛ إما أربعين جلدًا أو أقلً أو أكثر، ولو بالنعال.

ويكفي إقراره مرَّةً، أو شهادة عدلين ولو على القيء.

وقتله في الرابعة منسوخ.

فصل:

والتعزير في المعاشي التي لا توجب حدًا ثابث بحبس أو ضرب أو نحوهما.

ولا يجاوز عشرة أسواط.

يأْ حَدُّ الْمُحَارِبِ:

وهو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.
يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلحاً، لكل من قطع طريقاً - ولو في مصر - إذا كان قد سعى في الأرض فساداً.
فإن ثاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك.

يأْ مِنْ سَتْحَقِ الْقَتْلِ حَدًّا:

هو الْخَرِيٰ، والمرتد، والساحر، والكافر، والسبُّ لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو للإسلام أو لكتاب أو للسنة والطاعُونُ في الدين والزنديقُ بعد استتابتهم، والزاني المُمحَضُ واللوطيُّ مطلقاً، والمحارب.

كتاب القصاص

يجب على المكلُّف المختار العامد، إن اختار ذلك الورثة، وإن فلهم طلب الديمة.
وتقتل المرأة بالرجل، والعكس؛ والعبد بالحر، والكافر بالمسلم، والفرع بالأصل، لا العكس.
ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها، والجروح مع الإمكان.
ويسقط بإبراء أحد الورثة، ويُلزِم نصيب الآخرين من الديمة.
فإذا كان فيهم صغير يُنتَظِر في القصاص بلوغه.
ويهدُر ما سببه من المَجْنِيٰ عليه.
وإذا أمسك رجلٌ وقتل آخر، قُتل القاتلُ وحبس الممسكُ.
وفي قتل الخطأ الديمة والكافرة. وهو ما ليس بعمد، أو من صبي، أو مجنون.
وهي على العاقلة، وهم العَصَبة.

كتاب الديات

ديمة الرجل المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حُلة.
وتغلظ ديمة العمد وشُبُّهِ، بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادُها.

وَدِيَةُ الدِّمْيٍ نصف دِيَةِ المُسْلِمِ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نصف دِيَةِ الرَّجُلِ.
وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ، فِي الزَّائِدِ عَلَى التَّلْثِ.
وَتَجُبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
وَالْبَيْضَتَيْنِ، وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نَصْفُهَا.
وَكَذَلِكَ تَجُبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَالصُّلْبِ.
وَأَرْشُهُ الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.
وَفِي الْمُنْقَلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنَصْفُ عَشْرِهَا.
وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرِهَا.

وَفِي كُلِّ سِنٍ نَصْفُ عَشْرِهَا. وَكَذَا فِي الْمُوضِحَةِ.
وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَسْمَاءِ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمَقْدَارِ نَسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا
تَقْرِيبًا.

وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْغُرَّةُ.
وَفِي الْعَبْدِ قِيمَتِهِ، وَأَرْشُهُ بِحَسْبِهِ.

يَاتُ الْقَسَامَةُ:

إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةِ مَحْصُورِيْنَ ثَبَّتَ.
وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ الْقَتِيلِ.
وَالْدِيَةُ إِنْ نَكَلُوا عَلَيْهِمْ. وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ. وَإِنْ التَّبَسَ الْأَمْرُ
كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

كتاب الوصية

تَجُبُ عَلَى مَنِ لَهُ مَا يَوْصِي فِيهِ.
وَلَا تَصْحُّ ضِرَارًا، وَلَا لِوَارِثٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ.
وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ التَّلْثِ.
وَيَجْبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدِّينِ.
وَمَنْ لَمْ يَتَرَكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

كتاب المواريث

هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.
وَيَجْبُ الْاِبْتِداُءُ بِذَوِي الْفَرْوَضِ الْمُقَدَّرَةِ. وَمَا بَقِيَ فِي لِلْعَصَبَةِ.
وَالْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً.
وَلِبَنَتِ الْابْنِ مَعَ الْبَنْتِ السُّدُسُ تَكِمِلَةُ التَّلْثِيْنِ. وَكَذَا الْأَخْتُ لَأْبِ
مَعَ الْأَخْتِ لَأْبَوِيْنِ.

وللجدة أو الجدات السُّدُس، مع عدم الأم. وهو للجَدَّ مع من لا يُسقِطه.

ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب. وفي ميراثهم مع الجَدَّ خلاف. ويرثون مع البنات إلا الإخوة لامٌ. ويسقط الأخ لابٌ مع الأخ لأبوبين.

وأولو الأرحام يتوارثون. وهم أقدم من بيت المال. فإن تزاحمت الفروض، فالعُولَم.

ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمّه وقربتها. والعكس. ولا يرث المولود إلا إذا استهلَ.

وميراث العتيق لمُعتيقه. ويسقط بالعصبات. وله الباقي بعد ذوي السهام.

ويحرم بيع الولاء وهبته. ولا توارث بين أهل ملتين. ولا يرث القاتل المقتول.

كتاب الجهاد والسير

الجهاد فرض كفایة، مع كل بَرٍ وفاجر، إذا أذن الأبوان. وهو مع إخلاص النية يُكفر الخطايا، إلا الدين، ويُلْحَق به حقوق الآدميّين.

ولا يستعان فيه بالمشركين، إلا لضرورة. وتجب على الجيش طاعة أميرهم، إلا في معصية الله.

وعليه مشاورتهم، والرفق بهم، وكفهم عن الحرام. ويشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يُؤرّي بغير ما يريد، وأن يُذكى العيون، ويستطلع الأخبار، ويرتب الجيوش، ويتخذ الرaiات والألوية.

وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلات خصال: إما الإسلام أو الجريمة أو السيف.

ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة، والمُثلة، والإحراق بالنار، والفرار من الزحف إلا إلى فئة.

ويجوز تبليغ الكفار، والكذب في الحرب، والخداع.

فصل:

وما غنمته الجيش كان لهم أربعة أخماسه، وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه.

فياخذ الفارس من الغنيمة ثلثة أسلحتهم، والراجل سهلاً. ويستوي في ذلك القوي والضعف، ومن قاتل ومن لم يقاتل.

ويجوز تفخيم الإمام بعض الجيش.

وللإمام الصافي. وسهلاً كأحد الجيش.

ويُرخص من الغنيمة لمن حضر.

ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً.

إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين، كان لمالكه.

ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة، إلا الطعام والعلف.

ويحرم الغلول.

ومن جملة الغنيمة الأسرى، ويجوز القتل أو الفداء أو المَنْ.

فصل:

ويجوز استرقاق العرب، وقتل الجاسوس.

إذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحقر أمواله.

إذا أسلم عبد لكافر صار خيراً.

والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام، فيفعل الأصلاح من قسمتها، أو تركها مشتركة بين الغانمين، أو بين جميع المسلمين.

ومن أمته أحد المسلمين صار أميناً. والرسول كالمؤمن.

وتجوز مهادنة الكفار، ولو بشرط، وإلى أجل أكثره عشر سنين.

ويجوز تأييد المهادنة بالجزية.

ويُمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب.

فصل:

ويجب قتال البُغاة حتى يرجعوا إلى الحق.

ولا يُقتل أسيرهم، ولا يُبعَثُ مُذِرِّهم، ولا يُجاز على جريتهم، ولا تُغنم أموالهم.

فصل:

وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله.

ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً.

ويجب الصبر على جُورهم، وبذل النصيحة لهم.

وعليهم الذب عن المسلمين، وكف يد الطالم، وحفظ ثغورهم، وتذمِّرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال، وتفريق أموال الله في مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف، والمبالغة في إصلاح السيرة والسيرورة.

**تم الكتاب بعون الله وتوفيقه
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**